قرار محكمة النقض

رقم 7/19

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8771

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه. والبيّن أن الطاعنة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة (ع.ع.ط) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 2020/06/20 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بها بتاريخ 2019/06/12 في القضية ذات العدد 2019/685، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتتميم الحكم الابتدائي وذلك بمصادرة وسيلة النقل القاطرة والمقطورة.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 523 أعلاه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كانت طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

حيث إن الثابت من القرار المطعون فيه أن الطرف الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي استؤنف فقط من طرف النيابة العامة، وبالتالي فإنه كان طرفا في الدعوى بصفته مستأنفا عليه فإنه لم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي ولم يشدد من وضعيته مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

حيث إن الطاعنة تهدف من وراء طعنها بإلغاء ونقض القرار الاستئنافي المطعون في شقه المتعلق بمصادرة وسيلة النقل القاطرة والمقطورة التي هي في ملكها.

وحيث إن الطاعنة لم تكن طرفا في الدعوى الجنائية وأنه تطبيقا للفصل 523 فإن طلب نقضها غير مقبول شكلا.

من أجله

قضت بعدم قبول طلب النقض المقدم من طرف شركة (ع.ع.ط) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/6/12 في القضية ذات العدد 2019/685، وبإرجاع الوديعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض